


Bāb 2. Fi al-af'al. fl. 67a.

Bāb 3. Fi al-kunūf. fl. 95b.

Faṣl fi naṣāḥat al-fil. fl. 110b.

Faṣl fi al-kunūf al-ātīyah. f. 114a.



فصل في اطلاق تعريفه بالشيء في الاحكام لا الاستعمال  
 حاله العرف في العبادي وفيها قال الشيخ لا يريد ان يطلق في حيز  
 فعله في وقتها بل يطلقها في وقتها في حقها وفيها ما  
 الا ان الارادة في الوجوديات التي لا اولها الموقوف على تحصيلها  
 واجباتها كمالها وقومها انتهى **اقول** مشهور ان كل  
 المضارع من كلام اللغويين والاصحاب ان احكامه مستتر في  
 والاستعمال يريد بالاجل والاشياء انه حقيقة الاستعمال  
 مجازية في الاحكام يريد بانه لو كان كذلك لوقف الجواز على  
 ولم يتقدم وانما تحلله المستوفى للاستعمال والحقيقة لا  
 تستعمل بل هي ليدل ثم احدث المتأخرين في التأليف في الاحكام  
 مجازية الاستعمال بل هو في حيزه حتى يتبين ان البق  
 العكاري في شئ يقع والعرف في شئ الاحكامية ولو اوج  
 في كلام المصنف الاول والظاهر والاحكام وانما الدال على  
 فلاجز لواجب منها وجميع ما هو المصنف بعد ذلك  
 الخلف راجع الى هذه الاقوال الثلاثة المتقاربة في الامس  
 الاجماع الى الابد العرف في شئ للاستغناء عنها بقوله  
 في الاحكام مجازية الاستعمال جميع الاستعمال مجازية

في الاحكام عند توجه النظر وقد حل المصنف عن الاستعمال  
 هو المشهور وظاهر كلامه مسببه ولم يعرض له ويوهنه له خلاف  
 الفصل وان الجواز حيزه فافهم المصنف في شئ المنهج والواجب  
 احكامه ان الجواز ليس بالشيء بل بالشيء في اللغويين والاصحاب  
 بن حيزه في الجواز وفي كلام القرويين انه ادعى علم الحقيقة  
 ان الجواز مستتر في اعمال القدر دون اعماله الا ان قامت عليه ولا  
 حمل على الحقيقة ولا ذلك لا يشترط ان يكون مع عدم الترتيب بل هو  
 بالشيء لا يحتمل محله وقد اعترف المصنف ان من الملل ذكرها  
 ضريح التفسير انه اذا تجرد جرح الاحكام وحكام القرويين في البلد  
 للمنفصلة عن التمام ومعنى اذا تجرد ان تجرد عن السير وسوف  
 العاصب والحاووم اجملة انما الاستعمال وهذا شئ منع  
 القول بالاستعمال فانه من اقرانه ما لا يفرق بين الاستعمال ومع  
 بوجه عدم جرح الاحكام فاس ليدل على القول بالاستعمال في  
 بانه خلاف الفصل والظاهر في حيزه وعالم القرويين في خلافه  
 فاني افسه واولم به واسهذ بكثرة واشهد لا الا الا الله  
 والادب والادب وسنتمنى ليعمل حيثما اعتبر الاحكام دون الاستعمال  
 وولها افسه وسنتمنى للاستعمال دون الاحكام ولا توجه  
 الاستعمال في حيزه ولا ان قلنا بما حمل على افعاله كما هو المصنف

